SAWA UNIVERSITY

الكيانات القانونية الأخرى في القانون الدولي

جامعة ساوة

كلية القانون

قسم القانون

الرابعة:المرحلة

م. د. راتب رحيم خضر : اسم المحاضر

رقم المحاضرة:13

القانون الدولي الإنساني

الكيانات القانونية الأخرى في القانون الدولي

رغم تطور النظام القانوني الدولي، لا يزال القانون الدولي لا يعترف بكل الكيانات الفاعلة كأشخاص قانون دولي كاملي الأهلية، بخلاف الدول والمنظمات الدولية. يقتصر الأمر على منح بعض هذه الكيانات مراكز قانونية محددة تحميها قواعد القانون الدولي الإنساني.

الكيانات الرئيسية المحمية

الأفراد

الأشخاص الطبيعيون المتأثرون بالمنازعات المسلحة من فئات متنوعة كأسرى الحرب والمرضى والجرحى والغرقى والسكان المدنيين

الجمعيات الوطنية

جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر التي تعنى بمتابعة الاعتبارات الإنسانية والتوعية والتدريب على القانون الدولي الإنساني

فئات معينة من الشعوب

المدنيون في حالة الغزو، الثوار المحاربون، والشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي وغيرهم

بمخاطبة القانون الدولي الإنساني لهذه الكيانات يمنحها الحقوق ويحملهم الالتزامات، بعيدًا عن الدول التابعين لها.

الأفراد

الشخصية القانونية للفرد

الشخصية الإنسانية هي أساس جميع الحقوق

الفرد هو الشخص الطبيعي، ويتمتع بالشخصية القانونية وفقاً للقانون الداخلي، مكتسباً الحقوق والالتزامات من ولادته حتى وفاته.

تستمد الحياة الاجتماعية غايتها من الإنسان، والقانون يهدف لسعادته. فالشخصية الإنسانية هي أساس الحقوق، والشخصية القانونية للدولة والمؤسسات تنبع من شخصية الفرد، الذي يشكل عنصر السكان الأساسي للدولة.

الآراء المختلفة حول الشخصية القانونية الدولية للفرد

الفريق الأول

الفرد ليس من أشخاص القانون الدولي

يرى هذا الفريق بأن الفرد يعد موضوعًا للقانون الدولي وليس شخصًا من أشخاصه، وبالتالي لا يتمتع بالشخصية القانونية الدولية الكاملة.

الفريق الثاني

الفرد هو الشخص الوحيد للقانون الدولي

يبرر هذا الفريق رأيه بأن قواعد القانون الدولي تخاطب الأفراد مباشرة، وأن الدولة ما هي إلا وسيلة قانونية لإدارة المصالح الجماعية لشعب معين.

المركز المتزايد للفرد في القانون الدولي المعاصر

في ظل التحولات التي مر بها القانون الدولي العام فيما يتعلق بمركز الفرد، فقد أكد التعامل الدولي المعاصر على المركز المتزايد الذي يتمتع به الفرد بوصفه فردًا مستقلا عن الدولة.

01

قواعد دولية تخاطب الفرد مباشرة

قواعد تمس الفرد في حياته كمنع القرصنة، وفي حريته كتحريم الرق، وفي أخلاقه كحظر الاتجار في المخدرات

02

مسألة الفرد جنائياً

أقر القانون الدولي الحديث قواعد لمعاقبة الفرد مباشرة على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو السلام العالمي

03

حق الفرد بالتقاضي

يسمح القانون الدولي للفرد أحيانًا بالمثول أمام المحاكم الدولية للدفاع عن حقوقه

04

حقوق الفرد في ميثاق الأمم المتحدة

يركز الميثاق على تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز

المحاكم الدولية لمعاقبة الأفراد

1

١٩٤٥

محكمة نورنبرغ

أنشأت الدول المنتصرة بعد الحرب العالمية الثانية محكمة نورنبرغ بموجب معاهدة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب

2

١٩٤٦

محكمة طوكيو

محكمة دولية أخرى لمحاكمة مجرمي الحرب في آسيا، نفذت أحكامها بشكل إلزامي

3

١٩٩٨

المحكمة الجنائية الدولية

إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في ١٧ حزيران

الوثائق الدولية

الإعلانات والعهود الدولية لحقوق الإنسان

1

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨

2

العهدان الدوليان لحقوق الإنسان

أقرت الجمعية العامة العهدين الدوليين لحقوق الإنسان عام ١٩٦٦

الاتفاقيات الدولية الرئيسية لحماية حقوق الإنسان

منع الرق

اتفاقية إلغاء الرق عام ١٩٥٦

مكافحة المخدرات

اتفاقية مكافحة المخدرات عام ١٩٦١

القضاء على التمييز

اتفاقيات القضاء على التمييز العنصري (١٩٦٦) وضد المرأة (١٩٧٩)

حماية الأطفال

اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٩٠

حماية ضحايا النزاعات

اتفاقيات جنيف الأربعة عام ١٩٤٩

الطبيعة الآمرة لقواعد حقوق الإنسان

تتسم قواعد القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان بالطبيعة الآمرة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

هذا يعني عدم جواز انتهاكها أو الرد بالمثل عند الإخلال بها، مما يضمن حماية فعالة لحقوق الإنسان في جميع الظروف.

خصائص القواعد الآمرة

- ملزمة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة
- لا يجوز انتهاكها تحت أي ظرف
- لا يجوز الرد بالمثل عند الإخلال بها
- تتمتع بأولوية على القواعد الأخرى

محدودية الشخصية القانونية الدولية للفرد

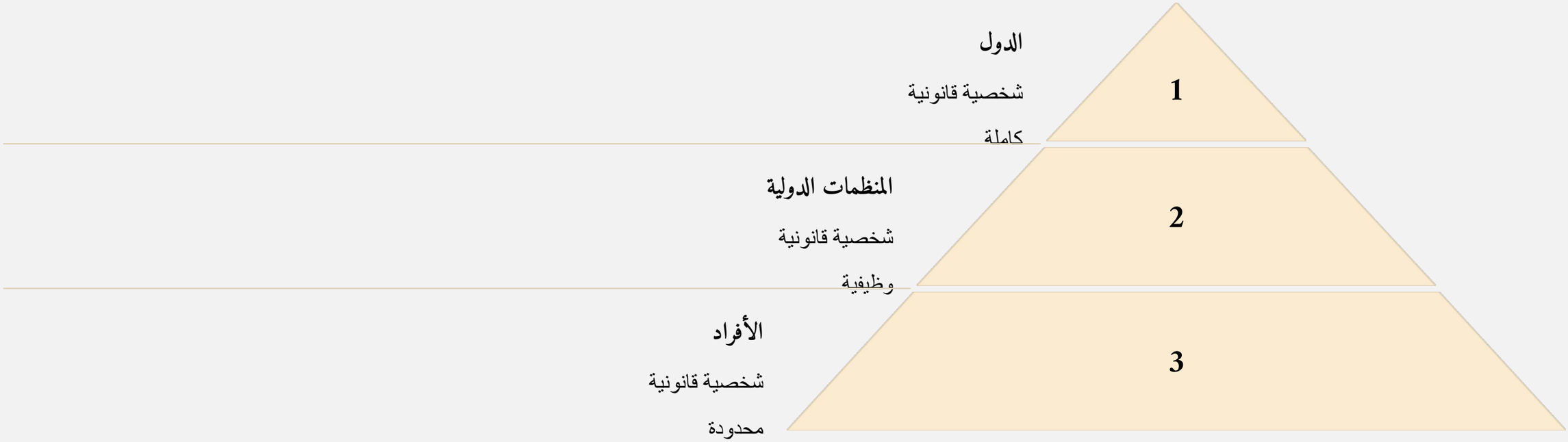

الشخصية القانونية الدولية للفرد محدودة، وتختلف عن الشخصية القانونية الكاملة للدول أو الوظيفية للمنظمات الدولية.

القانون الدولي الإنساني

مركز الفرد في القانون الدولي الإنساني

يحتل الفرد بموجب خاص في القانون الدولي الإنساني الذي يخاطب الأفراد مباشرة، مانحًا إياهم حقوقًا وحماية دولية ويلقي عليهم التزامات.

الحماية المباشرة

منح الأفراد حقوقًا وحماية دولية مباشرة دون الحاجة لتدخل الدولة

الالتزامات القانونية

إلقاء التزامات مباشرة على الأفراد بموجب القانون الدولي الإنساني

المسؤولية الجنائية

محاسبة الأفراد جنائياً على انتهاكات القانون الدولي الإنساني

يبرز هذا التطور في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وهو سابقة تاريخية في المجتمع الدولي.

التطور التاريخي لحماية الأفراد

١٨٦٤

اتفاقية جنيف الأولى

اتفقت الدول على علاج الجرحى إنسانيًا دون تمييز، كالتزام تجاه رعاياها

١٩٤٩

اتفاقيات جنيف الأربعة

تخاطب المادة السابعة المشتركة الأفراد مباشرة، حيث تنص على عدم جواز تنازل الأشخاص المحميين عن حقوقهم المكفولة

١٩٩٨

المحكمة الجنائية الدولية

إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ١٧ حزيران، ليتوج بذلك جهوداً طويلة لإنشائها

المادة السابعة من اتفاقيات جنيف ١٩٤٩

> "ليس للأشخاص المحميين بأي حال من الأحوال أن يتنازلوا عن بعض أو كل الحقوق المكفولة لهم، بمقتضى هذه الاتفاقيات أو بمقتضى الاتفاقيات الخاصة المعقودة لصالحهم عن الاقتضاء"

يبرز هذا النص سعي اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ لمخاطبة الأفراد المحميين مباشرة، متجاوزة الدول لضمان حمايتهم.

المخاطبة المباشرة للأفراد

تخاطب الاتفاقيات الأفراد المحميين مباشرة دون الحاجة لوساطة الدول

عدم قابلية الحقوق للتنازل

الحقوق المكفولة للأفراد المحميين غير قابلة للتنازل عنها تحت أي ظرف

نطاق الحماية في اتفاقيات جنيف

الجرحى والمرضى

حماية حقوق الجرحى والمرضى، وأفراد الخدمات الطبية والدينية، ومنع أي اتفاق خاص من المساس بها أو تقييدها

أسرى الحرب

ضمان حقوق أسرى الحرب وحمايتهم من المعاملة السيئة والتعذيب

الغرقى

حماية الغرقى والمرضى والجرحى من أفراد القوات المسلحة في البحار

المسؤولية الجنائية

إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني

الخلاصة: المركز المباشر للفرد في القانون الدولي الإنساني

منح الحقوق

منح الأفراد حقوقاً مباشرة

فرض الالتزامات

فرض التزامات على الأفراد

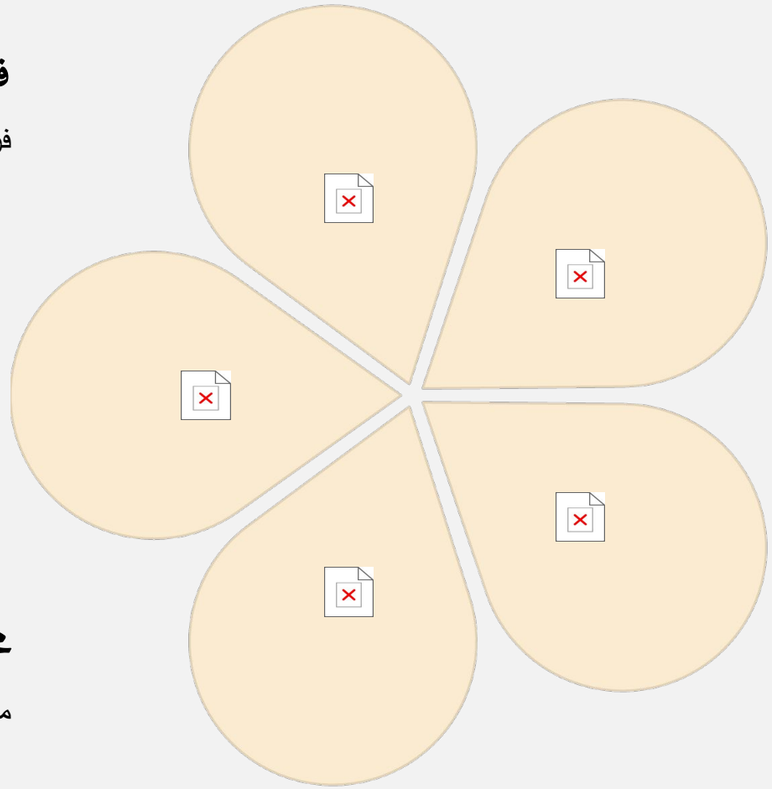

الحماية المباشرة

حماية دولية مباشرة للأفراد

القضاء الدولي

وجود قضاء دولي جنائي

محاكمة الجرائم

محاكمة الأفراد عن الجرائم الدولية الكبرى

يبرز القانون الدولي الإنساني مكانة الفرد من خلال منحه الحقوق وفرض الالتزامات عليه مباشرة. كما يؤكد وجود قضاء دولي جنائي يختص بمحاكمة الأفراد عن الجرائم الدولية الكبرى (كجرائم الحرب والإبادة والجرائم ضد الإنسانية والعدوان) على هذا المركز المباشر للفرد في القانون الدولي الإنساني.

شكراً لكم